الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 66700 ـدد

تاريخ القرار 2018/12/25

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/7/23 من الاستاذ "م. ع. ك." المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : شركة التأمين "ش. ت. ت. وا. ت". "س." في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ****مقرها ب**** تونس .

ـ ضد :1ـ ورثة "س. د. ب. ح. ق." وهم والدته "خ. ب. ع." واشقاؤه "د. و"ع.ق." و"س." و"ا." محل مخابرتهم بمكتب الاستاذ "ا. د." الكائن ب****تونس نائبهم الاستاذ" ص. ر."

2ـ الشركة التونسية للكهرباء و الغاز في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب**** تونس نائبها الاستاذ "م. م." .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 13365 الصادر بتاريخ 2018/4/12 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستانف ضدهم ورثة "س. د. ق." ب 600 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في2018/8/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات الطعن المحررتين بواسطة الاستاذ ********** في حق مرثة "س. د. ق." وبواسطة "م. م." حق المعقب ضدها الشركة التونسية للكهرباء و الغاز والراميتين الى الرفض اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/11/26 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين انه بتاريخ 2013/4/6 تعرض مورثهم لصعقة كهربائية عندما كان بمحل عمله تسببت فيها الاسلاك الكهربائية ذات الضغط العالي التي كانت غير محمية مما ادى الى وفاته حسبما هو ثابت من حجة وفاته وتقرير الطبيب الشرعي الذي حقق ان الوفاة نتجت عن الصعقة الكهربائية التي تعرض لها وطلبوا عملا بالفصل 96 من م ا ع الحكم لهم بالتعويضات المضمنة بعريضة الدعوى جبرا لضررهم المعنوي والمادي وقد اقتضى سير الدعوى الاذن بادخال ش. ت. وا. ت. س. في نطاق القضية وحرر المدعون طلباتهم على ضوء ذلك بتقرير نائبهم المظروف بملف القضية.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 54013 بتاريخ 2017/1/20 بالزام ش. ت. ت. وا. ت. س. في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

ـ فللمدعية "خ. ب. ع." سبعة عشر الف وستمائة واربعة واربعين دينار ومليمات 572 لقاء ضررها المادي وعشرة الف دينار لقاء ضررها المعنوي ولكل واحد من المدعين درصاف

و"ع. ق." و"س." و"ا. ح. ق." عشرة الاف دينار لقاء الضرر المعنوي لكل واحد منهم واربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة مع 55.360 د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

فاستانفته الدخيلة المحكوم عليها واصدرت المحكمة حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه مخالفة الفصل 7 و 121 من م ت قولا بان المعقبة تمسكت بسقوط الحق في الضمان عملا بالفصل 7 من م ت الا ان المحكمة تجاوزت هذا الدفع كما تمسكت بالصبغة الشغلية للحادث تطبيقا للفصل 121 من م ت وبان الاختصاص الحكمي يرجع تطبيقا للفصل 76 من القانون عدد 28 لسنة 1994 لمحكمة الناحية وقد عللت المحكمة قضاءها بان الهالك ليس عاملا ولا اجيرا صاحب المنزل ولا خاضع لسلطته وهو تعليل ينطوي على تحريف للوقائع وخرق للمقتضيات الامرة للقانون وطلب نقض القرار المطعون واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة مغايرة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ" ص. ر." في حق المعقب ضدهم ورثة" س. د. ق." ان الدفع بسقوط الحق في الضمان غير وجيه لانه مخالف للفصل 12 من م ت وهو بذلك يعد لاغيا كما ان الدفع بالصبغة الشغلية للحادث في غير طريقه ومحكمة القرار المنتقد عللت حكمها تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بالملف والحكم المطعون فيه في طريقه واحسن تطبيق القانون وطلب الرفض اصلا .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "م. م." في حق المعقب ضدها الشركة التونسية للكهرباء والغاز ان منوبته تولت اعلام المعقبة بالحادث حال بلوغ العلم لها واذنت لها المحكمة بادخالها في القضية بما يكون معه التمسك بسقوط الحق في الضمان في غير طريقه وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحـــكـمـــــة

ـ عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصلين 7 و121 من مجلة التامين :

حيث ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة القانونية بشرط التعليل المستوفي والمستمد من

اوراق الملف ويجب ان يكون ذلك التعليل مؤسسا على اسانيد واقعية وقانونية ومعززة مما حوته مظروفات القضية دون هضم ولا تحريف .

وحيث وبخصوص الفرع من المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 7 من مجلة التامين فانه يخلص من الاطلاع على مستندات القرار المنتقد ان المحكمة ردت عن صواب الدفع المؤسس على سقوط الحق في الضمان استنادا الى ثبوت تحريره على خلاف الفصل 12 من مجلة التامين الذي يقتضي ان يتم تحرير الشرط الذي يؤدي الى سقوط الحق في الضمان باحرف بارزة جدا والا عد لاغيا بما يكون معه تمسك المعقبة بان الحق في الضمان قد سقط لعدم اعلامها بالخطر موضوع التغطية في الاجال الاتفاقية مردود عليها .

وحيث وبخصوص الفرع المتعلق بمخالفة الفصل 121 من مجلة التامين فمن الثابت ان الفصل المذكور ورد صلب الباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التامين المتعلق بتامين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور وهو بذلك لا ينطبق على وقائع قضية الحال التي موضوعها وفاة على اثر صعقة كهربائية حسبما هو ثابت من محضر الابحاث الجزائية سند الدعوى بما يكون معه الاستناد الى فصل قانوني لا يجد له انطباق على الوقائع للخدش في القرار المطعون فيه فاقد للسداد واتجه عدم اعتباره .

وحيث وبخصوص الدفع بالصبغة الشغلية للحادث على معنى القانون عدد 28 لسنة 1994 فان محكمة القرار المنتقد اجابت وباطناب عن هذا الدفع ردا له استنادا الى انه لم تكن للهالك بتاريخ الحادث صفة الاجير المرتبط بعقد شغل على معنى الفصل 6 من مجلة الشغل وكيفت محقة في ذلك العلاقة الرابطة بين مالك العقار والهالك على انها اجارة على الصنع طبقا للفصل 828 وما يليه من مجلة الالتزامات والعقود ولا تثريب عليها في ذلك .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وتقدير صحيح لمؤيدات الدعوى دون هضم ولا تحريف ولم تات مستندات التعقيب باي مطعن من شانه النيل منه واتجه القضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/12/25 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ايمان الشرفي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنونسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية .

- وحرر في تاريخه -